وجه الاستنباط لتكرر الحادثة بعينها بل يكفيه النظر الأول فيها اذا كان
ذاكرا لما مضى من طرق الاجتهاد وما قضى به دليله فيها فيفتى به اذ قد اجتهد فيها
الاجتهاد الأول وارجو رنا ما يقتضي ببطلانه لكن الاصل عدمه وايضا
لو وجب التكرار لذلك التحرير لوجب تكرار النظر ابدا وان لم تتكرر الواقعة
لأن تجويز ما يقتضي بالتغيير محتمل ابدا غير مقيد بتكرار الواقعة والاتفاق على بطلانه
والله اعلم فان نفى ذلك لزم استئناف الاجتهاد فان تغير اجتهاده لزم
العمل بالثاني والمختار عند جمهور العلماء انه اذا اجتهد اذا استدل بدليل يجب
عليه البحث عن الناسخ لذلك الدليل هل هو موجود ام لا وكذلك المخصص
حتى يعلم او يظن عدمها اي الناسخ والمخصص يعني ان المجتهد اذا اراد ان
يستدل بدليل فان كان نصا في المقصود او ظاهرا فيه لم يستدل به حتى يعلم
حتى يعلم او يظن انه غير منسوخ ولا متاول بتاويل يخالف ظاهره وان كان عاما
فلابد ايضا ان يعلم او يظن هل هو مخصص او غير مخصص وقد روي عن الصيرفي
ان ذلك لا يجب وقد تقدم في باب العموم استيفاء الكلام في بيان هذه
المسئلة وتحقيق خلاف الصيرفي فليرجع اليه واعلم انه لا يجب عليه البحث
الا في كتب قد ظهر تصحيحها كأحد الصحاح المشهورة او ما رواه علماء
اهل البيت عليهم السلام في الكتب التي قد صحت عنهم واما ان يجب عليه استيفاء

جميع الأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وآله وسلم او استقصاؤها فلا تعذر ذلك
لكثرة تلك الرواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم او الرواة حتى خرجت عن حد الضبط
فتأمل ذلك موافق ان شاء الله تعالى والمختار ايضا عند اكثر العلماء انه لا يجوز
له اي للمجتهد تقليد غيره من العلماء في شيء من الأحكام الشرعية مع تمكنه
من الاجتهاد لانه انما يكلف بظنه والاشك ان المجتهد يجد الطريق
الى الظن فليس له العمل بغير ظنه وهو ظن من يقلده ولو كان ذلك في بعض
المسائل على القول بتجزي الاجتهاد والله اعلم ولو كان ذلك القليل اعلم منه
ومنهم من ذهب الى جواز تقليد الأعلم ولو كان ذلك الأعلم منه صحابيا ايضا
ومنهم من قال يجوز تقليد الصحابي ولو لم يكن اعلم منه والحق لنا ما مر انفا
لا يجوز له التقليد ايضا فيما يخصه ومنهم من قال يجوز فيما يخصه دون
ما يفتي به غيره هذا الخلاف انما هو قبل ان يجتهد في الحكم وما بعده فانه
يحرم عليه ان يقلد بعد ان قد اجتهد اتفاقا بين العلماء واذا تعارضت على
المجتهد الأمارات في حكم رجع الى الترجيح بينها فيعمل بما ظهر له فيها
من اي وجوه التراجيح الآتية ان سأل الله تعالى فان لم يظهر له رجحان فقد
اختلف العلماء في ذلك فقيل اي قال ابو علي وابو هاشم ان المجتهد
يخير حينئذ بمعنى ان له ان يعمل بأيهما شاء وقيل اي قال ابن ابان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)